لو خلت هذه الامور التي تتعلقت بعلم آخر في المعاني لكن الواضح في الاشعار بالحيثية تعليق الحكم بالمشتق ثم
بالموصول الذي صلته مشتقة واشعار الموصوف بهذا الموصول بقيد الحيثية خفي ولذا قال الشارح المحقق
وفي وصف الاحوال بقوله التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال قرينة خفية على اعتبار قيد الحيثية
واما قوله ولولا اعتباره لما لزم ان يكون علم المعاني عبارة عن تصور هذه الاحوال او التصديق بوجودها
اذ لا يفهم من معرفة الشيء الا هذا ففيه ان قوله العلم ادراك المركب والمعرفة ادراك البسيط يشمل التصور
البسيط والمركب والتصديق المتعلق بها مطلق والعلم في التعريف اما بمعنى الملكة او المسائل او التصديقات
بها فكيف يكون تصور هذه الاحوال والتصديق بوجود هذه الاحوال الجزئية داخلين فيه وانما يحتمل
التعريف لذلك يلزم ان يكون علم المعاني ملكة او تصديقا بمسائل او مسائل يعرف بها هذه الاحوال او وجودها
وظاهر انه ليس كذلك وقد عرف صاحب المفتاح المعاني بانه تتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة وما يتصل
بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره وعدل المص
عنه الى ما هو اخصر منه واوضح كما لا يخفى ولانه تعريف بالمباين اذ التتبع ليس بعلم والاضافة عليه كما اعترض به
في الايضاح وما اجاب به الفاضل عنه من ان المراد بالتتبع المعرفة على اطلاق السبب وارادة ما هو مسببه تنبيها
على ان المعاني تلك المعرفة دون معرفة الله ومعرفة الرب على ما قيل ودون المعرفة بالتقليد كما نقول يرد ان ذلك
عن ارادة المعرفة بالتتبع فلا يحترز بالوقوف عليها اذ اللازم ليحترز به وانه ليس المعاني معرفة الخواص
المذكورة بالتتبع لانه التصديق بالقواعد لا معرفة الخواص الجزئية لانها المتبادر من معرفة الخواص بالتتبع
والحمل على معرفتها بما لا بد المعرفة الحاصلة بتتبع جزئيات الخواص تجاوز عن الحد في التكلف وليس من جهات
البعد واكما فطنه الشارح المحقق ان العلم بتعريفه يوجب الدور واذا اعترض به المص في الايضاح حيث قال فسر
التراكيب بتراكيب البلغاء فمعرفة التراكيب في تعريفه يتوقف على معرفة البليغ المتوقفة على معرفة بلاغة
المتكلم وقد عرفها في كتابه بانه بلوغ المتكلم في تادية المعاني حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها
وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها فان اراد بالتراكيب تراكيب البلغاء وهو فقط جاء الدور
وان اراد غيرها فلم يبينه هذا لان الاعتراض الا بتحه على تعريفه لو ذكره المص في كتابه لانه عرف فيه بلاغة

فهو الخيص

التكلم

التكلم بما لا يتوقف معرفته على معرفة المتكلم البليغ لكن نعم الجواب ما اجاب به الشارح حيث قال المراد بالتراكيب ذلك المطلق
لانه قال بلاغة المتكلم ان يكون بحيث يورد كل تركيب له في المورد الذي يليق به المقام فمعنى توفية خواص التراكيب
حقها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال وقوله في تادية المعاني وتوفية خواص التراكيب حقها وايراد انواع
التشبيه والمجاز والكناية على وجهها ناظر الى هذا القصد ولهذا بالغ في ظهور هذا المعنى حيث قال لا يفهم
الا هذا فالحاصل انه يمكن ان يراد ببلوغه في تادية المعاني حدا له اختصاص بتوفية مثل خواص تراكيب
البلغاء حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها ليس على سنن التوجيه وان وقع عن السيد
السند الشريف التنبيه واما ما اعترض به على الشارح من انه لم يعرف لتراكيب هذا المتكلم خواص حتى يضاف
اليها وحكم بسببه على هذا الجواب بانه ليس بشيء فدفعه ان الخاصة هي الداعية الى خصوصية مفيدة زائدا
على اصل المعنى واضافتها الى تراكيب المتكلم لا يستدعي معرفة خواص لها ثم يتجه ان تعريف بلاغة المتكلم يستلزم الدور
لان السكاكي عرف الخاصة بما اخذ فيه البليغ والعجب انهم احتاجوا في اثبات الدور الى التقييد في التراكيب
ولم يلتفتوا الى ما ذكره في الخاصية ولا آخر الكلام الى ايراد تعريف السكاكي فلا نرى بدا من شرح قوله وما
يتصل بها من الاستحسان وغيره فانه بما استصعبه جلة الاقدام وزل فيه الاقدام ولم يترشح حق
بيانه من الاقلام فاقول انا ارى جمهورهم ذهبوا الى ان المراد بالاستحسان المحسنات البديعية وبغيره
الاستهجان الذي وقع منهم حقيقة او لاستعمال المستهجنات في الاضاحيك والمجونات فذكر المحسنات البديعية
في تعريف المعاني واشار بذكر الاتصال الى انها خارجة من المعاني ملحقة بالخواص في الترتيب والا فان تزيينها
عرضي وتزيين الخواص ذاتي ولا يخفى انه افساد للتعريف لانه لا مدخل له في الاحتراز عن الخطأ في تطبيق
الكلام على ما يقتضي الحال ذكره ولا يفهم من ذكر الاتصال انه خارج من المعاني فان معلوماتهم قد يتصل بعضها
ببعض فذكره في التعريف افساد للتعريف لانه يفيد دخولها في معلومات المعاني والسيد السند قد ذهب
الى ان ضمير وما يتصل بها الى التراكيب اي تتبع ما يتصل بالتراكيب من معرفة ان اشتمالها على الخواص
هل يستحسن او يستهجن اذ التركيب المؤكد مثلا قد يستحسن من متكلم في مقام فيحمل على انه قصد ما
يقتضيه ولا يستحسن من آخر في ذلك المقام لسوء ظن به فلا يحمل على قصده بل على انه صدور منه

جمع جليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)